

بشرط ألا يكون مالكا في تاريخ وفاته لعقار آخر غير الذي حصل عليه

الخرينج: سقوط جميع الأقساط المستحقة إذا توفي من حصل على القرض الإسكاني قبل سدادده بالكامل



مبارك الخرينج

قدم نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج اقتراحا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم 29 مكررا إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وجاء في القانون ما يلي: مادة أولي: تضاف إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه مادة جديدة برقم 29 مكررا نصها الآتي: «إذا توفي من حصل على القرض الإسكاني وفقا للمادة 28 من هذا القانون قبل سداد جميع الأقساط المستحقة عليه خدمة لهذا القرض، سقطت جميع الأقساط التي تستحق بعد تاريخ وفاته، وذلك بشرط ألا يكون مالكا في تاريخ وفاته لعقار آخر غير الذي حصل عليه كرهاية

سكنية بموجب هذا القانون. وفي هذه الحالة يلتزم الدولة بتعويض بنك التسليف والإذخار عن المبالغ التي سقطت بموجب هذه المادة». مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: يحدث في كثير من الأحيان أنه بعد أن يحصل رب الأسرة على القرض الإسكاني إما لبناء المسكن التي حصل عليها من الدولة أو لشراء مسكن أو لترميم البيت الحالي. يحدث أن يتوفي قبل أن يسدد جميع الأقساط المستحقة عليه سدادا للقرض الإسكاني ويشكل سدادها في هذه الحالة

عنا ماليا لثقل على ورثته لاسيما إذا كانت حالتهم المالية لا تسمح لهم بالسداد. وعلاجا لهذه الحالات الحرجة أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضيف إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية مادة جديدة برقم 29 مكررا تتضمن الآتي: 1- سقوط ما تبقى من أقساط دون سداد في حالة وفاة من حصل على القرض الإسكاني. 2- أن يلتزم الدولة بتعويض بنك التسليف والإذخار عن هذه الأقساط التي سقطت بما يعادل قيمتها وذلك لأن البنك هو الذي يتولى مهمة الإقراض.

■ **الهدف هو التخفيف عن الأسرة بعد انقطاع دخل عائلها بوفاته**
■ **تلتزم الدولة بتعويض بنك التسليف والإذخار عن المبالغ التي سقطت بموجب وفاة المقرض**

أشاد بقرار وزير الشؤون الأخير بإحالة شركات مخالفة إلى النيابة العامة

الصالح: لا بد من اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لمواجهة الشركات الوهمية المخالفة لقانون العمل

■ **الشركات الوهمية تؤثر تأثيرا بالغا على سوق العمل ويجب اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لدفعها**

طالب النائب خليل الصالح باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمواجهة الشركات الوهمية المخالفة للقانون العمل في وزارة الشؤون ومشيدا في الوقت نفسه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح الأخير بإحالة شركات مخالفة لقانون العمل إلى النيابة العامة.

وقال الصالح في تصريح صحافي إن الشركات الوهمية تؤثر تأثيرا بالغا على سوق العمل ويجب اتخاذ معها جميع الإجراءات الكفيلة برديها خصوصا في حال ثبوت عدم ممارسة صاحب العمل لنشاطه المرخص فعليا، وإغلاقه لنشاطه رغم وجود عمالة مسجلة عليها، فهذه الشركات يجب إحالتها فورا إلى جهات التحقيق المختصة، فضلا عن ضرورة إيلاف ملف هذه الشركات ومخاطبة الإدارة العامة للهجرة لاتخاذ اللازم نحو مغادرة العمالة المسجلة عليه وإخطار وزارة التجارة والصناعة لإلغاء الترخيص وفقا للنظم المعمول بها.

ودعا الصالح إلى إصدار قرار بشأن وضع ضوابط جديدة لتقدير الاحتياج لكل نشاط على حدة بدلا من ترك



خليل الصالح

من أجل ضمان حقوقهم القانونية

سفارتنا بالبوسنة تدعو السائحين والمستثمرين للتعامل مع مكاتب رسمية

سراييفو - كونا- دعت سفارة دولة الكويت في البوسنة والهرسك أسس السائحين والمستثمرين الكويتيين إلى التعامل مع مكاتب عقارية رسمية معروفة في البوسنة من أجل ضمان حقوقهم القانونية.

وقال مسؤول الشؤون القنصلية في السفارة الكويتية الثالث أحمد الدويلة لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) إن على المستثمرين الكويتيين الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المحلية التي لا تسمح بتملك الأجنبي للعقار في البوسنة والهرسك.

وأوضح أن تصديق السفارة على وكالات غير قابلة للعزل لا يعني أن السفارة مسؤولة عن محتويات الوكالة أو الوثائق المصادق عليها مشيرا إلى أن هذه الوكالات ليست سندات ملكية رسمية.

وعبر في هذا الأطلس عن استعداده السفارة الكويتية لتقديم الإرشادات اللازمة بهذا الشأن لافتا إلى أن السفارة أصدرت بالتعاون مع بعض الجهات المختصة اليوم لاتحة بالإرشادات التي يجب اتباعها من قبل المواطنين الكويتيين الراغبين في زيارة البوسنة

■ **الدويلة: على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار أن التشريعات البوسنية لاتسمح بتملك الأجنبي للعقار**
■ **تصديق السفارة على وكالات غير قابلة للعزل لا يعني ان السفارة مسؤولة عن محتويات الوكالة**

والهرسك بغرض السياحة أو العلاج.

وقال إن الارشادات تتضمن كل ما ينبغي على السائح الكويتي القيام به منذ وصوله للبوسنة والهرسك حتى المغادرة ومنها الإبلاغ عن عنوان السكن خلال ثلاثة أيام من وصوله.

ودعا السائحين الكويتيين إلى التعامل مع مؤسسات ومكاتب رسمية مع التأكيد على أن مدة

الإقامة في البوسنة والهرسك يجب أن لا تتجاوز 90 يوما خلال سنة أشهر.

وقال أنه يمكن الحصول على الطبوعات الخاصة بالإرشادات للسائحين الكويتيين في مطار سراييفو أو من الفنادق مؤكدا استعداد السفارة لتقديم جميع التسهيلات للمواطنين من خلال الاتصال على رقم الطوارئ الموجود في هذه الطبوعات.



سفارتنا بالبوسنة تحذر من التعامل مع مكاتب العقارات غير الرسمية

سفير الكويت في فيينا يجتمع مع العربي بالقاهرة

القاهرة - «كونا»: بحث سفير دولة الكويت لدى النمسا ومندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا سابق معرفي مع الأمين العام للجامعة العربية نبيل العربي أمس

الجهود التي تبذلها المجموعة العربية في فيينا لتوحيد المواقف العربية ودعمها. وجاءت المباحثات على هامش اجتماع اللجنة كبار المسؤولين العرب المعنيين بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل المنعقد في القاهرة

حاليا وذلك لاحاطة اعضاء اللجنة بأنشطة مجلس السفراء العرب في فيينا. وأعرب معرفي الذي يراس مجلس السفراء العرب في تصريح صحفي عقب اللقاء عن تقديره للأمين العام على توجيه الدعوة لحضور اجتماع لجنة كبار المسؤولين العرب لمناقشة أنشطة مجلس السفراء العرب في فيينا ودوره الذي يؤديه في أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية



صديق معربة

الغانم يهنئ نظراءه في جامايكا وبوليفيا بالعيد الوطني



مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم بريقة تهنئة أسس إلى كل من رئيس مجلس النواب في جامايكا مايكل بيرت ورئيس مجلس الشيوخ ستانلي ريدوود بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

كما بعث الرئيس الغانم بريقة تهنئة إلى كل من رئيس مجلس النواب في جمهورية بوليفيا مارسيلو وليام إليو شافيز ورئيس مجلس الشيوخ أغوينيو روجاس أبارا بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

جمعية الصحفيين تعفي الجارالله من الرئاسة الفخرية



أحمد الجارالله

قرر مجلس إدارة جمعية الصحفيين الكويتية في اجتماعه يوم أمس إعفاء عضو الجمعية العمومية ورئيس تحرير جريدتي السياسة والأرب تابعين الزميل أحمد عبد العزيز الجارالله من صفة الرئاسة الفخرية لجمعية الصحفيين الكويتية بناء على طلبه.

ابتداء من 15 الجاري

الحشاش: حملة توعوية لتطبيق مخالفات عدم حمل رخصة لن يقود الطراد

صرح مدير إدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي ومدير إدارة الإعلام الأمني بالإتانية العميد عادل الحشاش أنه في إطار الدور التوعوي الذي تقوم به إدارة الإعلام الأمني بوزارة الداخلية والذي يحظى بدعم ومساندة من معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالإتانية الشيخ محمد الخالد الحمد الصباح، وبمناخية وكيل وزارة الداخلية بالإتانية اللواء محمود الدوسري، نظرا لما يمثله هذا الدور من أهمية والخطة المستقبلية لوزارة الداخلية لتحقيق أكبر قدر من الأمان للمواطنين والمقيمين فقد أصدرت الإدارة العامة لخفر السواحل التابعة لوزارة الداخلية أمرا إداريا رقم 2014/8 استنادا إلى قرار وزارة المواصلات بشأن الشروط والضوابط التنظيمية لاستخدام الطرادات والسفراجات البحرية وما في حكمها، الصادر بتاريخ 2013/7/18 والذي ينص في مادته الثالثة في الفقرة رقم (1) على أنه يحظر على أي شخص قيادة طراد دون الحصول على رخصة توكدة (الليسن البحري).



عادل الحشاش

ونص الأمر الإداري على أنه ينبغي على كافة قادة السفراجات البحرية والقوة الميدانية بميدان العمل البحري بإدارة العمل لخفر السواحل البدء بتطبيق مخالفات عدم حمل رخصة توكدة لأي طراد يبحر بدون حمل قائد الطراد للرخصة (الليسن البحري).

على أن تكون الرخصة سارية المفعول، وذلك على كافة طراريه النزهة اعتبارا من يوم الجمعة الموافق 15/8/2014 ويتم تدوين مخالفة عدم حمل رخصة توكدة أثناء الإبحار ويتم سحب دفتر الطراد.

وأوضح العميد عادل أحمد الحشاش أن إدارة الإعلام الأمني بوزارة الداخلية بدأت حملتها التوعوية لمرشادي البحر من مواطنين ومقيمين التي تنطلق لجمعية التواخي الأمنية الخاصة بسلامة مرشادي البحر بالإضافة إلى الحملة الخاصة بقرار حمل رخصة قيادة الطراد "الليسن البحري" مؤكدا في ذات الوقت أن من يخالف ذلك سيعرض نفسه لمساءلة قانونية ويتم دفتري الطراد.